# الطلاق البدعي

# أضراره الدينية و الاجتماعية

## دراسة تحليلة نقدية

## (خلاصة الرسالة للنشر)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه و أصوله

قسم الشريعة الإسلامية بجامعة سوراكرتا المحمدية

إعداد الطالب

يوسف محمد أحمد صالح – مصري الجنسية

رقم القيد: O000110033

**قسم الشريعة الإسلامية**

**جامعة المحمدية سوراكرتا**

**٢٠١٤ م / ١٤٣٥ هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

(ملخص)

الطلاق البدعي – اضراره الدينية والاجتماعية – رسالة مقدمة إلى

قسم الماجستير – شريعة إسلامية – الجامعة المحمدية – سوراكرتا

إعداد :يوسف محمد أحمد صالح – محمد معين دين الله – محمد عبد الخالق حسن

للعام –١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م

هذا البحث :بحث مكتبي كيفي ,يعتمد المنهج التحليلي النقدي

قضية الطلاق البدعي – موضوع البحث – قديمة تاريخا

مشكلة هذا البحث تدور حول أمور أهمها : ١-هل الأصل في الطلاق الإباحة أم الحظر ؟ ٢-ماحكم طلاق الثلاث وطلاق الحائض؟ ٣-ماتفسير عمل عمر – رضي الله عنه – في جعل الثلاث واحدة؟ ٤-لماذا انتشر الطلاق مع كونه حوادث معدودة في عصر النبوة ؟ أليس لإن طلاق البدعة عُمل به ؟ ٥-ماهي الأضرار الدينية والاجتماعية للطلاق البدعي؟

أقول : بعد البحث وتتبع الحوادث ذات الصلة ,ومعرفة النصوص الواردة وأقوال العلماء ودليل كل فريق توصل الباحث للنتائج الآتيه :١-الأصل في الطلاق الحظر حتى مع توافر شروطه الشرعية ٢-طلاق الثلاث باطل لمخالفته القرآن والسنة ٣-كان عمل عمر بجعل الثلاث واحدةسياسة شرعيةأوجدتها ظروف خاصة٤-من أهم عوامل انتشار الطلاق اعتماد طلاق البدعة بجميع صوره .

٥-أهم الأضرار الدينية والاجتماعية للطلاق البدعي :أ- كونه بدعة ب- كونه يحرم المرأة على زوجها ويحلها لغيره ,ويؤدي لتوسيع دائرة الطلاق وزيادة العاطلات عن الزواج وكثرة الأعباء على الأمة وتشريد الأطفال ممايهيب بولاة الأمر بإبطاله رجوعا للأصل

الكلمات الرئيسة : الطلاق – البدعي – أضرار – دينية – اجتماعية

**Abstract**

**Sinful Practice of Divorce - The Danger Seen From Religious and Social Aspects**

**Master Program – Faculty of Islamic Sharia –**

**Muhammadiyah University – Surakarta**

By : Yusuf Muhammad Ahmad Saleh –

Muhammad Mu'inuddinillah –Muhammad Abdul Kholiq Hasan

Years 2014 M / 1435 H

This study is library study dan qualitatif Study, it used the method analysis of critical study.

The case of Sinful Practice of Divorce. The condition of old case.

The discussed problems in this Study cover several things and the several most important things are : 1. What's the intial law of Thalaq : is it permissible or forbidden? 2. How about the law for make triple divorce all at once? 3. How to interpret The conduct of Shahabah Umar R.a. while determined that triple divorce in one time means triple divorce? 4. Why did it occurred some divorce cases during the period of Prophet Muhammad PBUH ? because sinful practice of divorce has been done? 5. what are the dangers of divorce practice seeing from religious and social aspects?

After reviewing and examines the related events and review the existing provisions and opinions of Islamic scholars/ the Ulema, obtained the following result : 1. Originally, divorce is forbidden, so that, before doing divorce, must fulfilled restrictions and etiquette. 2. Doing triple divorce in one time is rejected and bid'ah, because it is contrary to Al Qur'an and Sunnah. 3. The conduct of Umar Ra. is regulation and syaria wisdom because of specific problem of ummah 4. The main factor of the divorce spread is doing the practice of sinful divorce. 5. the dangers of sinful practice of divorce practice seeing from religious and social aspects is : a. it is bid'ah, b. make a women forbidden for his husband and permissible for the other men, spread of divorce practice, the growing number of divorce women, the large burden for ummah and the ignoring children. It requires the Ulema to prohibit sinful practice of divorce and get back to the origin.

Key word : divorce – sinful practice– dangers – religiously – socially

Pengesahan Naskah Publikasi Ilmiah

# TALAK AL-BID'I
# ADRORUHU AD DINYAH WAL IJTIMA'YAH

Disusun Oleh :
Yusuf Muhammad Ahmad Saleh
O 000110033

Telah disetujui Oleh :

| Pembimbing I | Pembimbing II |
| --- | --- |
| Dr. M. Muinudinillah Basri, M.A. | Dr. M. Abdul Kholiq Hasan, M.A. |

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# الطلاق البدعي

## أضراره الدينية والاجتماعية

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين وبعد .

### خلفية البحث

يحرص الاسلام على استقرار الاسر المسلمة كما يحرص على الحث على الزواج المؤدي إلى تأسيس أسر فمجتمعات مسلمة قائمة على منهج الله. من أجل ذلك حظر الاسلام الطلاق وضيق سبل إيقاعه, وقيدّه بقيود وجعل له ضوابط وآدابا – يجب أن تسبقه – بحيث يكون هو آخر الدواء

ولذلك أبطل طلاق المرأة في الحيض كما أبطل الطلاق الزائد على واحدة

وما ذلك إلا للحد من الطلاق وتضييق سبله وقد سمى علماء الشريعة الطلاق المخالف لصفتي الوقت والعدد (طلاق البدعة) وهو وصف كفيل بإبطاله .

وقد كان العمل بهذا النوع سببا في انتشار حالات الطلاق في الأمة ,مما تسبب في أضرار دينية واجتماعية

## مشكلة البحث

تنحصر مشكلة البحث في أمور أهمها :

١-هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة ؟

٢-ماحكم طلاق الحائض وماحكم طلاق الثلاث ؟

٣-ماتفسير عمل عمر – رضي الله عنه – بجعل الثلاث واحدة ؟

٤-لماذا انتشر الطلاق في الأمة مع أن حوادثه في عهد النبوة محدودة ومعدودة ؟

٥-ماهي الأضرار الدينية والاجتماعية بالطلاق البدعي ؟

## أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى حل المشكلات المطروحة من خلال استقراء الادلة وأقوال العلماء بتحليلها ونقدها ووصولا للنتائج الآتية

١-إثبات أن الأصل في الطلاق هو الحظر

٢-إثبات أن طلاق الحائض باطل وأن طلاق الثلاث يرد إلى واحدة

٣-بيان أن عمل عمر- رضي الله عنه – الذي وافقه عليه أكثر الصحابة – رضي الله عنهم – إنما هو من باب القضاء والسياسة الشرعية

٤-بيان أن أهم أسباب انتشار الطلاق في المجتمعات المسلمة: العمل بالطلاق البدعي لأن أكثر حالات الطلاق الواقعة هي من هذا النوع

٥-بيان أهم الأضرار الدينية والاجتماعية المترتبة على الطلاق البدعي

أقول مستعينا بالله

من المعلوم في دين الله أن مصدر التشريع هو الوحي الشريف المتمثل في الكتاب وصحيح السنة ,وما عدا ذلك من المصادر تبع له ودائر في فلكه قال تعالى ((وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم..))الآية٣٦-الاحزاب وتأسيسا على ماتقدم ينبني عليه خمسة مسائل :

**المسألة الاولى** :

بيان أن الأصل في الطلاق هو الحظروأصل هذه المسألة قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:(أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (رواه أهل السنن إلا النسائي)

ولذلك ضيق الاسلام سبل الطلاق وجعل له مقدمات يجب أن تسبقه عند حدوث خلل في الاسرة ,قال تعالى:(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجر وهن في المضاجع واضربوهن...إلى قوله سبحانه: (وإن

خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا) النساء٣٤-٣٥

ومن أجل استبقاء الحياة الزوجية واستقرار الأسرة :نهى الإسلام الرجل عن ترك زوجه المؤمنة بتطليقها لا عتبارات دنيوية ,فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :(لايفرك مؤمن مؤمنة :إن كره منها خلقا رضي منها غيره)رواه مسلم .

كما نهى المسلمات عن طلب الطلاق إلاعند الحالة التي تشبه حالة الحرب (البأس) فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مابأس فحرام عليها رائحة الجنة) رواه أحمد وأبو داود -وهو صحيح كما في صحيح الجامع – كما حث الإسلام المسلم على الصبر على زوجته - حتى ولو كره منها بعض الصفات – مادامت مستقيمة .قال تعالى:(فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)النساء-١٩

يقول العلامة الصنعاني في قوله - صلى الله عليه وسلم - :(أبغض الحلال إلى الله الطلاق):(فيه دليل على أنه يحسن تجنب الطلاق ماوجد عنه مندوحة )سبل السلام ٣-١٦٨

**المسألة الثانية:**

بيان بطلان الطلاق البدعي صورمن الطلاق البدعي ذات العلاقة بالبحث

**طلاق الحائض**

تعريف الحيض :لغة :السيلان – واصطلاحا : (دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها ولاحبل ) وهذا تعريف الاحناف ,كما في–نور الإيضاح ص٣٠ ط دار الحكمة دمشق

وعند الحنابلة :(دم جبلة وطبيعة يرخيه رحم المرأة لغير مرض أو ولادة) شرح زادالمستقنع للشنقيطي

الحديث الوارد في طلاق الحائض وهوحديث ابن عمر الذي في الصحيحين من طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)فسأل عمر بن الخطاب رسول الله(صلى الله عليه وسلم )عن ذلك فقال:مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ,فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)

وجه الدلالة من هذا الحديث :عدم جواز طلاق الحائض ووجوب امساكها بعد مراجعتها –أي إرجاعها لما كانت عليه – لابمعنى الرجعة المعروفة متأخرا في اصطلاح الفقهاء , وقد وردت روايات تدل على عدم

الاعتداد بتلك الطلقة عن ابن عمر نفسه أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض :(لايعتد بذلك )وهي رواية صحيحة كما قال الشيخ أحمد شاكر ,وقال العلامة محمد صديق خان بعد تصحيحه لرواية (لايعتد بذلك):ولو لم يكن في المقام إلا قول الله – عز وجل – :(فطلقوهن لعدتهن ...)الآيتين ..وقد تقرر أن الأمر بالشئ نهي عن ضده ,والنهي يقتضي الفساد ,وقول الله تعالى :(فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان ..)الآية والمطلق على غير ما أمر الله به : لم يسرح بإحسان .والحاصل أن الاتفاق كان على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له: طلاق بدعة ,وقد ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم)أن كل بدعة ضلالة ,فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره (صلى الله عليه وسلم)يقع من فاعله ويعتد به لم يقبل منه ذلك ) باختصار قليل :الروضة الندية له – رحمه الله- ج ٢ص٤٩ -٥٠

**طلاق الثلاث**

ومعناه :طلاق التطليقات الثلاث , فهو على حذف مضاف وله صورتان :أ-أن يطلق ثلاثا بلفظة واحدة نحو:أنت طالق ثلاثا .ب-أن يطلق ثلاثا بالفأظ متفرقة في مجلس واحد ,ويلحق به: طلاق البتة.

أهم وقائع طلاق الثلاث في عهد النبوةالطهور

١-روى النسائي- في سننه- عن محمود بن لبيد قال:أُخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن رجل طلق امرأتة ثلاث تطليقات جميعا ,فقام غضبان ثم قال:(أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟حتى قام رجل وقال:يارسول الله ألاأقتله ؟)قال الشيخ أحمد شاكر :إسناده صحيح وقال ابن كثير :إسناده جيد ,وقال الحافظ (في بلوغ المرام):رواته موثقون

٢-وروى أحمد في المسند قال:طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاث في مجلس واحد فحزن حزنا شديدا ,قال: فسأله النبي (صلى الله عليه وسلم): كيف طلقتها ؟قال:طلقتها ثلاثا .قال:في مجلس واحد؟قال:نعم .قال:فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت .قال:فرجعها ,فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر .قال:الشيخ أحمد شاكر :إسناده صحيح وصححه أبو يعلى ورواه الضياء (في المختارة)التي هي أصح من مستدرك الحاكم ,ذكر ذلك ابن القيم في (إغاثة اللهفان)ص١٥٦

وقد وردت في روايات الحديث عبارة (إنما تلك واحدة ) وفي أخرى (إنما تملك واحدة ) والحاصل :يؤدي إلى معنى أن المطلق لايملك إلا تطليقة واحدة ,وهو مادل عليه قوله تعالى : (الطلاق مرتان )البقرة – ٢٢٩ ومعناه : مرة ثم مرة ,وهذا مايقتضيه العرف اللغوي وقد أخرج مسلم في صحيحه أن أبا الصهباء قال لابن عباس :هات من هَناتك !الم

يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر واحدة ؟- وفي رواية :وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس:نعم ! وجه الاستدلال من الآية والحديث:أن الطلاق الذي شرعه الله (مرتان) أي:مرة ثم مرة ولذلك ألغى النبي (صلى الله عليه وسلم) مازاد على الواحدة -كما في قصة ركانة- وغضب عندما علم أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ثم قال:(أيلعب بكتاب الله...)الحديث وقد استمر الحال بجعل الثلاث واحدة حتى ثلاث سنين من خلافة عمر .

**المسألة الثالثة:**

تفسير عمل عمر-رضي الله عنه- بجعل الثلاث واحدة وإنما كان عمل عمر —رضي الله عنه- في جعل الثلاث واحدة قضاء وزجرا لمن تساهلوا في أمر الطلاق وتجاوزوا رخصة الله في جعله مرة بعد مرة فعاقبهم عمر بالزامهم بالثلاث ,من باب (السياسة الشرعية) التي تجيز للحاكم تقييد بعض المباحات أو زيادة العقوبات المقررة والسياسة الشرعية (شرع مغلّظ ) كما قال علاء الدين الطرابلسي.ومن السياسة في الأحوال الشخصية :مافعله عمر —رضي الله عنه- ووافقه عليه مستشاروه من إنفاذ الطلاق الثلاث ...وإنما أنفذ ذلك عمر لما رأى فيه من المصلحة وهي :إلزام الناس بالأناة في إيقاع الطلاق ,وذلك بإيقاعه واحدة حتى يتدارك بالرجعة ما عساه أن يكون في الطلاق من تهور ... وقد سمى

الفقهاء ذلك الفعل من عمر –رضي الله عنه- سياسة شرعية – كما في (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) لابن القيم ص١٦ (مدخل إلى السياسة الشرعية ) د.عبد العال أحمد عطوة – ط- جامعة محمد بن سعود الإسلامية

فظهر بهذا البيان:

أ-أن الثلاث كانت ترد إلى واحدة في عصر النبوة وعصر الصديق وثلاث من عصر عمر

ب-كان عمل عمر بجعل الثلاث واحدة سياسة شرعية وقضاء أوجدته مصلحة

**المسألة الرابعة:**

لماذا انتشر الطلاق مع كون حوادثه في عصر النبوة محدودة ؟من المعلوم أن شرع الله هدى ونور وأن الذين يلتزمون بمنهج الله يعيشون في راحة واستقرار, ومن المعلوم أن مخالفة الهدي النبوي تؤدي إلى الضلال والشقاء قال تعالى في شأن النبي –صلى الله عليه وسلم-: (وإن تطيعوه تهتدوا) ومفهومه :وإن تعصوه تضلوا ,وتشريع الإسلام في كتاب الله (الطلاق مرتان) وألغى الشارع –صلى الله عليه وسلم- مازاد على الواحدة , كما ألغى طلاق الحائض ,وقد عرفنا تفسير عمل عمر في جعل الثلاث واحدة وأنه سياسة شرعية أوجدتها ظروف خاصة فليست ملزمة للأمة على

الدوام ,لكن التقيد بالمذهبية – ولاسيما مذهبا واحدا – أدى إلى انتشار حالات الطلاق التي كان من أهم أسبابها :الاعتراف بالطلاق البدعي ,يقول الشيخ محمد الغزالي : ( لقد اقترن الطلاق – كما مارسه المسلمون – بمآس كئيبة, فمن الناحية الفقهية :وقع الاعتراف بالطلاق البدعي ...وسطرت في كتب الفقه نوادر لوقوع الطلاق تستدعي العجب...ولا يزال الاوربيون ينظرون إلى سهولة الطلاق وميوعة حدوده –وهي ميوعة اختلقها الناس ولم يعرفها الإسلام – نظرة استنكار ,والعلماء المتربصون بمصير الأسرة المرحبون بتمزيق عراها – لأتفه الأسباب – لاحصر لهم ,وقد أضر ذلك إضرارا بليغا بسمعة الإسلام وانتشار رسالته, واستغله أعداؤه استغلالا واسعا ) – من كتابه : تراثنا الفكري ص ١٣٣ – ولاشك فإن اعتبار طلاق الحائض وطلاق الثلاث واقعا : كان من أهم أسباب انتشار الطلاق في الأمة , لأن الالتزام بتشريع الطلاق في الإسلام بجعله مرة واحدة في طهر لامساس فيه – بعد انتهاء مراحل الوعظ وما بعده – تجعله في أضيق الحدود, لأن تلك المراحل قد تستغرق نصف سنة

**المسألة الخامسة:**

أهم الأضرار الدينية والاجتماعية للطلاق البدعي

فأما أضراره الدينية فأهمها مايلي:

١-أن العلماء سموه بدعة لمخالفته نظام الطلاق في الكتاب والسنة (وكل بدعة ضلالة)

٢-أن فاعله – في إحدى صورتيه -اعتبره الشارع لاعبا بكتاب الله

٣-أن القائل بوقوعه يرتكب محظورين : تحريم المرأة على زوجها وتحليلها لغيره

٤-أنه يؤدي –في إحدى صورتيه- إلى نكاح التحليل (الملعون فاعله)

٥-أنه يعرض الطرفين –خاصة المرأة – للفتنة

٦-أنه يضر بسمعة الإسلام وانتشار رسالته

وأما أضراره الاجتماعية فأهمها :

١-أنه يزيد الأعباء المادية على الفرد والمجتمع والحكومات

٢-أنه يؤدي إلى نشوء جيل من الأطفال غير سوي ,لحرمانهم من ضلال الأسرة المستقرة بين أبوين

٣-أنه يزيد من عدد العاطلات عن الزواج علاوة على عدد العانسات فلا نحن زوجنا هؤلاء ولا نحن حافظنا على استقرار المتزوجات ,وقد دلت الإحصائيات الواردة أن بعض حالات الطلاق وصلت إلى الربع في مصر وإلى نحو ذلك في دول عربية أخرى

**نتائج البحث**

١-تشريع الطلاق في الإسلام نظام متكامل له ضوابط وآداب تنظم عدده ووقته بالوحي المنزل ,فأما العدد فينظمه قوله تعالى: (الطلاق مرتان) وأما الوقت فينظمه قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن)

٢-الطلاق المخالف لذلك النظام يقال له: (طلاق بدعة) وليس عليه أمر المسلمين وقد صح أن (كل بدعة ضلالة) وأن (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)وهما في الصحيح وغيره

٣-عمل عمر – رضي الله عنه - واجتهاده بجعل الثلاث واحدة كان سياسة شرعية اقتضها ظروف خاصة

٤-من أهم أسباب انتشار الطلاق في المجتمعات المسلمة العمل بطلاق البدعة واعتماده

٥- من أضرار الطلاق البدعي : أنه حرام باطل وأنه يحرم المرأة على زوجها ويحلها لغيره وقد يؤدي إلى نكاح التحليل وأنه يعرض الأفراد للفتن ويؤدي لزيادة العاطلات عن الزواج ولنشوء جيل من الأطفال غير سوي لحرمانه من التربية في أسرة مستقرة ,كما يؤدي إلى زيادة الأعباء المادية والاجتماعية على الأفراد والمجتمعات والحكومات

**التوصيات**

١-أرجو أن ييسر الله بحث القضايا المشابهة –كطلاق الغضبان والغافل والعابث – وكذلك بحث قضايا عصرية – ذات صلة- كالطلاق عبر الهاتف والأنتر نت والفاكس وأمثالها

٢-أرجو بلورة هذا البحث ونظائره في مقالات ودوريات وفتاوى باعتباره من مجهودات طلاب الجامعة

٣-أرجو أن تتبنى الجامعة تلك القضية (إبطال الطلاق البدعي)بعد أن بدأت بعض البلدان التي كانت تبطله بالتراجع ,فإذا أبطل في (أندونيسيا) كبرى البلدان الإسلامية سهل أمر إبطاله ,ولاسيما والمذهب السائد فيها يجيز إيقاع هذا النوع من الطلاق

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين .

**أهم المراجع:**

١-القرآن الكريم

٢-سنن النسائي-المجتبى من السنن-أحمد بن شعيب. مكتب المطوعات الإسلامية-حلب-سنة:١٤٠٦هـ ,تحقيق أبي غدة.

٣-صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح)- محمد إسماعيل البخاري,دار طوق النجاة,سنة١٤٢٢هـ .

٤-صحيح الجامع الصغير- للألباني محمد ناصر الدين.ط.المكتب الإسلامي –بيروت- سنة١٩٨٦هـ .

٥-صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري,بترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

٦-المستدرك على الصحيحين-لأبي عبدالله الحاكم ط.الهندية .

٧-مسند الإمام أحمد"المسند"-للإمام أحمد بن محمد بن ضبل الشيباني.ط.مؤسسة الرسالة –بيروت- سنة: ١٤٢٠هـ .

٨-الروضة الندية شرح الدررالبهية-محمد صديق خان –ط- دار المعرفة

٩-زاد المعاد من هدي خير العباد- لأبي بكر بن القيم ,المطبعة المصرية,سنة١٣٤٧هـ .

١٠-الفقه على المذاهب الأربعة –عبد الرحمن الجزيري –ط- المكتبة التجارية.القاهرة-بدون ت .

١١-إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان –لابن القيم-ط- دار المعرفة بيروت ١٣٩٠هـ .

١٢-الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس – جمال الدين القاسمي ط –دار عمار- الأردن –بدون ت .

١٣-الطلاق الانفرادي –تدابير الحد منه –د.أحمد بخيت الغزالي ط دار النهضة العربية- القاهرة ١٤٢٠هـ .

١٤-نظام الطلاق في الإسلام – أحمد شاكر- ط م السنة – القاهرة- ١٤١٨هـ .

١٥-ترتيب مختار الصحاح-محمود خاطر- المكتبة التجارية- مكة المكرمة.بدون ت .

١٦-القاموس المحيط-مجد الدين الفيروز آبادي- ط دار الكتب العلمية- بيروت بدون ت .